



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) . ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

ثلاث وثمانون : احكام خاصة ببعض مدد الاشتراك - الجزء الثالث

نتناول هذا الموضوع "أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك" في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية ، وقد تناولنا في العديدين السابقين :
المبحث الأول : مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
المبحث الثاني : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر .
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله :
المبحث الثالث : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل .

المبحث الثالث

مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل

اولا : المعاملة التأمينية خلال مدة الإجازة :

1 - المؤمن عليها من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016: (1)

تلتزم جهة العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية.

(1) تنص المادة 53 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 علي أنه :

تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون اجر علي الوجه الآتي :

1 -

3 - مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1996 ، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة ، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية .
واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ، تتحمل الوحدة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة

2 - المؤمن عليها بالقطاع الحكومي (من غير الخاضعين لأحكام قانون الخمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016) والقطاع العام وقطاع الأعمال العام (2)(3):
استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

(2) تنص المادة 72 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
واستثناء من حكم المادتين 125، 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له ، تتحمل الوحدة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .

(3) تنص المادة 72 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 على أنه :

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .
واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .
وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لاتجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

3 - المؤمن عليها بالقطاع الخاص :

أ - بالمنشأة التي تستخدم 50 عاملا فأكثر (4)(5) :

لا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها ، وتتحمّل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عليها وعلى العاملة ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

ب - بالمنشأة التي تستخدم أقل من 50 عاملا :

ليس للمؤمن عليها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها .

(4) سبق بيان نص المادة 72 من قانون الطفل .

(5) نصت المادة 94 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 على أنه :

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (72) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم 50 عاملا فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

راجع في هذا الشأن :

1 - فتوى وزارة القوى العاملة بتاريخ 21 / 9 / 2011.

الرابط :

<http://forum.elsayyad.net/showthread...C7%E1%CE%C7%D5>

وعنوانه

فتوى وزارة القوي العاملة بشأن إجازة رعاية الطفل بالقطاع الخاص

2 - فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة برقم 470 بتاريخ 30 / 6 / 2014 ملف رقم 86 / 6 / 683.

الرابط :

<http://www.mediafire.com/download/hq...8%A7%D8%B5.zip>

وعنوانه

فتوى الجمعية العمومية بمجلس الدولة بشأن إجازة رعاية الطفل بالقطاع الخاص

ثانيا : إذا اختارت العاملة أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي التزم صاحب العمل بأداء

الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة بمراعاة الآتي :

أ - الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل :

(1) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة .

(2) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق

العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن

تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .

(3) لا تؤدي أية اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل وتأمين البطالة.

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

(1) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل داخل البلاد :

الملتزم	صاحب العمل			مؤمن عليه	الاجمالي		
	حكومة	قطاع عام	قطاع خاص		حكومة	قطاع عام	قطاع خاص
نوع التأمين	%12	%12	%12	%09	%21	%21	%21
شيخوخة وعجز ووفاء	%12	%12	%12	%09	%21	%21	%21
المكافأة	%01	%01	%01	%01	%02	%02	%02
إصابات العمل	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
المرض	%03	%03	%03	%01	%04	%04	%04
البطالة	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
جملة الاشتراكات	%16	%16	%16	%11	%27	%27	%27

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر ،

ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في القطاع الخاص وتتحدد 0.25% .

(2) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل خارج البلاد :

الملتزم	صاحب العمل			مؤمن عليه	الاجمالي		
	حكومة	قطاع عام	قطاع خاص		حكومة	قطاع عام	قطاع خاص
نوع التأمين	%12	%12	%12	%09	%21	%21	%21
شيخوخة وعجز ووفاء	%12	%12	%12	%09	%21	%21	%21
المكافأة	%01	%01	%01	%01	%02	%02	%02
إصابات العمل	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
المرض	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
البطالة	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
جملة الاشتراكات	%13	%13	%13	%10	%23	%23	%23

ب - الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

(1) بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

تحتسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم حصوله على أجازة خاصة.

(أ) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

(ب) بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

(2) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص:

تحتسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة ، بمراعاة الآتي:

(أ) بالنسبة للسنة الأولى من الإعارة أو الإجازة:

أجر استمارة 2 الأخيرة (السابقة على بداية الإعارة أو الإجازة).

(ب) بالنسبة للسنوات التالية:

أجر استمارة 2 عن كل سنة ، ويراعى في تحديده الآتي:

x بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة ، سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

x بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

ج - أداء الاشتراكات :

(1) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة في المواعيد الدورية .

(2) في حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوي متوسط

العائد على إصدارات الخزنة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين

فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية

شهر السداد ، يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ وجوب الأداء.

د - الأقساط :

إذا كانت المؤمن عليها مستحقا عليها أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط

بمقدار مدة الإجازة .

ثالثا : إذا اختارت المؤمن عليها صرف تعويض الأجر (25%) :
يتبع في شأنها القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بمدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل
وفقا لما سبق ايضاحه في المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل. (تم النشر
بالعدد العدد 715 من المجلة - فبراير 2023.

أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

حصلت مؤمن عليها بالقطاع الخاص على إجازة خاصة لرعاية الطفل واختارت صرف تعويض الأجر (25%) ، وأبدت الرغبة في الاشتراك عنها بالداخل ، وذلك اعتبارا من 2020/1/1 وكانت عناصر أجرها الثابتة (غير المرتبطة بالانتاج) وقت حصولها على الإجازة 4000 جنية ، ومتوسط عناصر أجرها الشهري المتغير (المرتبطة بالانتاج) خلال السنة السابقة على الإجازة 2000 جنية ، وعليها قسط مدة سابقة 100 جنية شهريا .

في هذه الحالة يتبع في شأنها القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بمدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل وفقا لما سبق ايضاحه في المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل ، حيث:
أولا: تؤدي الاشتراكات المستحقة عليها عن كل سنة علي حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة .

ثانيا: يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

في هذه الحالة تلتزم فقط بأداء الاشتراكات عن السنة الأولى من الإجازة خلال شهر يناير 2021، وتحدد على النحو التالي:

1 - نسب الاشتراك

نوع التأمين	النسبة
شيخوخة وعجز ووفاة	21 %
المكافأة	02 %
إصابات العمل	xxx
المرض	04 %
البطالة	xxx
جملة الاشتراكات	27 %

2 - الاشتراك الشهري لعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه
= 4000 × 27 % = 1080 جنيها

3 - الاشتراك الشهري لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه =
= 2000 × 27 % = 540 جنيها

4 - اجمالي الاشتراك الشهري = 1620 جنيها

مثال رقم (2) :

يفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (1) سددت الاشتراكات قبل انتهاء المهلة ، تكون المبالغ المسددة على النحو التالي:

جملة الاشتراكات = 1620 × 12 = 19440 جنيها

مثال رقم (3) :

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (1) لم تسدد الاشتراكات قبل انتهاء المهلة ، مما ترتب عليه عدم تجديد الإجازة ، وعودتها للعمل ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليها بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق ، وذلك :

بمراعاة الآتي:

- 1 - حيث انتهاء سنة الإجازة 2020/12/31 ، تنتهي المهلة 2021/1/31.
- 2 - حيث من المفترض تجديد الإجازة قبل انتهاء سنة الإجازة ، تكون عودتها للعمل 2021/1/1.
- 3 - يلتزم صاحب العمل بتحصيل الاشتراكات مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليها بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق.
- 4 - المبلغ الإضافي عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية الشهر السابق على بداية التقسيط.
- 5 - تحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لبدء الرغبة ايهما ألحق .
- 6 - يلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو ابداء الرغبة حسب الاحوال.

وتحدد المبالغ المستحقة على النحو التالي:

- 1 - جملة الاشتراكات = 19440 جنيها
 - 2 - المبلغ الإضافي عن شهر يناير 2021 وبافتراض أن متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) = 12 % سنوياً / 12 = 1 % شهرياً.
 - $19440 \times 1\% = 194.40$ جنيها
 - 3 - اجمالي الاشتراكات والمبالغ الإضافية = 19440 + 194.40 = 19634.40 جنيها
 - 4 - القسط الشهري وفقاً للجدول رقم (4) :
- بفرض أن تاريخ ميلاد المؤمن عليها في هذا المثال كان 1983/8/4 ، وبالتالي فإن سنّها في تاريخ بداية التقسيط (2021/2/1) يكون :

2021 / 02 / 01

1983 / 08 / 04

يجبر كسر السن ليصبح 38 سنة 37 / 05 / 28

ويتم التعامل بمعامل سن 40 من جدول سن الشيخوخة 65 سنة
والمعامل المناظر = 250.30 جنيها مقابل 100 جنيها من المبلغ المستحق
وعدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ سن الخامسة والستين تكون :

2048 / 8 / 4

2021 / 2 / 1

330 = 27 / 6 / 3 شهر

وعلى ذلك يحدد القسط كما يلي :

$$149 \text{ جنيها} = 148.92 = \frac{250.30 \times 19634.40}{330 \times 100}$$

- 5 - التزام جهة العمل بسداد الأقساط:
تلتزم جهة العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر شهر فبراير 2021 المستحق الأداء في 2021/3/1 .

جدول رقم (4) المرفق باللائحة التنفيذية
مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق

65	64	63	62	61	60	سن الشيخوخة السن
250.30	242.73	235.27	227.94	220.73	213.64	حتى 40
243.57	236.05	228.65	221.37	214.23	207.21	41
236.91	229.44	222.10	214.89	207.80	200.86	42
230.32	222.90	215.62	208.47	201.46	194.59	43
223.80	216.44	209.21	202.13	195.19	188.40	44
217.35	210.04	202.88	195.86	189.00	182.28	45
210.95	203.70	196.61	189.67	182.88	176.25	46
204.62	197.44	190.41	183.54	176.84	170.29	47
198.36	191.24	184.28	177.49	170.87	164.41	48
192.15	185.10	178.22	171.51	164.97	158.61	49
186.00	179.02	172.22	165.59	159.15	152.88	50
179.91	173.00	166.28	159.74	153.39	147.22	51
173.87	167.04	160.41	153.96	147.71	141.64	52
167.88	161.14	154.59	148.24	142.09	136.13	53
161.95	155.29	148.84	142.59	136.54	130.69	54
156.06	149.49	143.14	137.00	131.06	125.32	55
150.22	143.75	137.50	131.46	125.64	120.02	56
144.42	138.05	131.91	125.99	120.29	114.79	57
138.66	132.40	126.38	120.58	115.00	109.63	58
132.95	126.80	120.89	115.22	109.77	104.54	59
127.27	121.25	115.47	109.92	104.61		60
121.63	115.74	110.09	104.68			61
116.03	110.27	104.76				62
110.47	104.85					63
104.95						64

ملاحظات مضافة للإيضاح:

- 1 - في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة.
- 2 - لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الشيخوخة.
- 3 - تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،